

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإمادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المادة 113 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام مامة

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 113 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تدعى في صلب النص "المصلحة".

المادة 2 : يتم إنشاء "المصلحة" بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن، عند الاقتضاء، إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 9 : يمكن المصلحة، بتكليف من السلطة القضائية المختصة، أن تقوم بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالحكوم عليهم أو المتهمين وكذا بمتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ومدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم.

المادة 10 : يستفيد موظفو المصلحة أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية.

يمكن أيضا المصلحة أن تستعين بكل شخص يمكنه مساعدتها في مهامها.

المادة 11 : يمكّن على مستوى المصلحة ملف لكل شخص تتكفل به، يحتوي على ما يأتي :

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الإجراء المطلوب،

- الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني،

- العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص،

- نسخة من التقارير التي تعدّها المصلحة بخصوص وضعية الشخص المعني، الموجهة إلى القاضي الأمر أو إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 12 : تكتسي الملفات التي تمسكها المصلحة طابعا سريا، لا يطلع عليها إلا القاضي الأمر ومستخدمو المصلحة المؤهلون لهذا الغرض.

المادة 13 : في حالة تغيير إقامة الشخص المتكفل به أو تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى، ترسل المصلحة ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الإقامة أو مكان الحبس الجديد.

المادة 14 : يرسل رئيس المصلحة، في نهاية كل سنة، تقريرا عن النشاط إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ويرسل نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين.

المادة 15 : تسجّل المصاريف الضرورية لسير المصلحة في ميزانية وزارة العدل.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المادة 3 : تكلف المصلحة بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا لأحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

وبهذا الصدد تتولى على الخصوص :

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،

- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي، بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم، بناء على طلبهم،

- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

المادة 4 : تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

الفصل الثاني

تنظيم المصلحة

المادة 5 : يدير المصلحة رئيس مصلحة يعيّن بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وتنهى مهامه بنفس الأشكال.

المادة 6 : يعدّ رئيس المصلحة مسؤولا عن السير العام للمصلحة ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها.

المادة 7 : يحدّد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث

سير المصلحة

المادة 8 : يتلقى المحبوسون الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة (6) أشهر على الأكثر، زيارة مستخدمى المصلحة، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج.

يمكن لكل محبوس، بناء على طلبه، أن يستفيد من زيارة مستخدمى المصلحة.